

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤١٨هـ، الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٧م

العدد : ٤٢٢٤



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ،واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢-يعدل القانون الاصلي على النحو ال

اولا:- بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧
قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين
العسكريين والمحاربين القدماء

ثانيا:-بالغاء اسمه الوارد في المادة (١) منه والاستعاضة عنه بمايلي:-

قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين
والمحاربين القدماء لسنة ١٩٧٧

المادة٣-يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة(٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك ·

المؤسسة : المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء ·

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للمؤسسة ·

الرئيس : رئيس المجلس الاعلى ·

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لادارة المؤسسة ·

المدير العام : المدير العام للمؤسسة ·

المتقاعدون العسكريون والمحاربون القدماء :	الضباط وضباط الصف والافراد الاردنيون الذين احيلوا على التقاعد ممن خدموا في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني.
العضو :	المتقاعد العسكري والمحارب القديم المشترك في المؤسسة .

المادة٤-يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣

أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء) ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوقفيات والاقتراض والبيع والرهن والاستملاك ويمثلها لدى الغير المدير العام ولها ان تنيب عنها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني او أي محام تعينه لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز فتح فروع لها في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة٥-يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤

أ- تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية وتحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

ب- يكون للمؤسسة حق الامتياز على اموال المدين وكفيله .

ج-١- تعفى المؤسسة من رسوم التعرفة الجمركية التي تترتب على السلع الرأسمالية والمواد والاجهزة واللوازم الانتاجية التي تستوردها المؤسسة لاستعمالها الخاص ما عدا ضريبة المبيعات ، ويستثنى من هذا الاعفاء السيارات والاثاث والادوات والاجهزة المكتبية والقرطاسية والمواد اللازمة لتنفيذ المشاريع والاشغال التي تقوم بها المؤسسة لصالح الغير.

٢- اذا باعت المؤسسة ايا من السلع والمواد والاجهزة واللوازم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة او تنازلت عنها او تصرفت بها لمصلحة الغير بأي صورة من الصور ، فتكون خاضعة لاحكام قانون الجمارك الساري المفعول .

المادة٦-يلغى نص كل من الفقرتين (ج) و(هـ) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- ممارسة أي نشاط اقتصادي سواء كان صناعيا او تجاريا او زراعيا او سياحيا او صحيا داخل المملكة وخارجها بما في ذلك تمثيل الشركات المحلية والاجنبية بجميع انواعها وتقوم بممارسة هذه الاعمال على اسس تجارية .

هـ- توفير فرص العمل للاعضاء واولادهم داخل المملكة وخارجها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية على ان تكون الاولوية في التعيين في المؤسسة للاعضاء واولادهم وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس الاعلى .

المادة٧-يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستوفى من العضو الاشتراك السنوي الذي يحدد المجلس التنفيذي مقداره وطريقة دفعه .

المادة٨-يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

أ- يتكون المجلس الاعلى برئاسة رئيس الوزراء او من ينيبه وعضوية كل من:-

١- وزير الدفاع
٢- رئيس هيئة الاركان المشتركة
٣- مدير الامن العام
٤- مدير المخابرات العامة
٥- مدير الدفاع المدني
٦- المدير العام
٧- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والاقتصادية يختارهم رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يتولى المجلس الاعلى المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها .
٢- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.
٣- الموافقة على مشاريع الانظمة الخاصة بالمؤسسة .
٤- التنسيب بتحديد مكافآت اعضاء المجلس التنفيذي عن الجلسات التي يحضرونها وتقديمها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- يجتمع المجلس الاعلى بدعوة من رئيسه مرة كل ستة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه .

المادة٩-يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٩-

أ- يكون للمؤسسة مجلس تنفيذي برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- الامناء العامين للوزارات التالية:-
وزارة المالية ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الاشغال العامة والاسكان و وزارة الزراعة .
٢- احد نواب محافظ البنك المركزي يسميه المحافظ .
٣- ممثل عن الدائرة المالية في القوات المسلحة الا ردنية يسميه مديرها
٤- خمسة اعضاء من المتقاعدين العسكريين .
٥- شخصين من ذوي الكفاءة العالية في الادارة او الاقتصاد او الهندسة او المحاسبة من القطاع الخاص .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤)و(٥) في الفقرة(أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الاعلى لمدة اربع سنوات .

ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة١٠-يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٠

يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الاعلى ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، و تقبل أستقالته او تنهى خدماته بقرار من رئيس الوزراء .

المادة١١-يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١١-

يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة .

ب- اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بمشروعات المؤسسة واعمالها .

ج- عقد اتفاقيات القروض بموافقة رئيس الوزراء .

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .

هـ- اعـداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس الاعلى .

و- اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالمؤسسة .

ز- انشاء نـواد للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء في المحافظات وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس الاعلى .

المادة١٢-يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٢-

يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة الىذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حال غيابه واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع معه .

المادة١٣-يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- اشتراكات الاعضاء .

المادة١٤-تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) ، واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب- تعطي المؤسسة الاولوية في العطاءات التي تطرحها القوات المسلحة الاردنية عند تساوي الاسعار وتماثل المواصفات وذلك في العطاءات التي تشارك فيها المؤسسة.



المادة١٥–يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة ٢٠–

تخضع حسابات المؤسسة للتدقيق اللاحق من قبل ديوان المحاسبة ، وللمجلس الاعلى تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات المؤسسة ويحدد المجلس اتعابه.

الحسين بن طلال

١٢–٧–١٩٩٧

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
الثقافة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

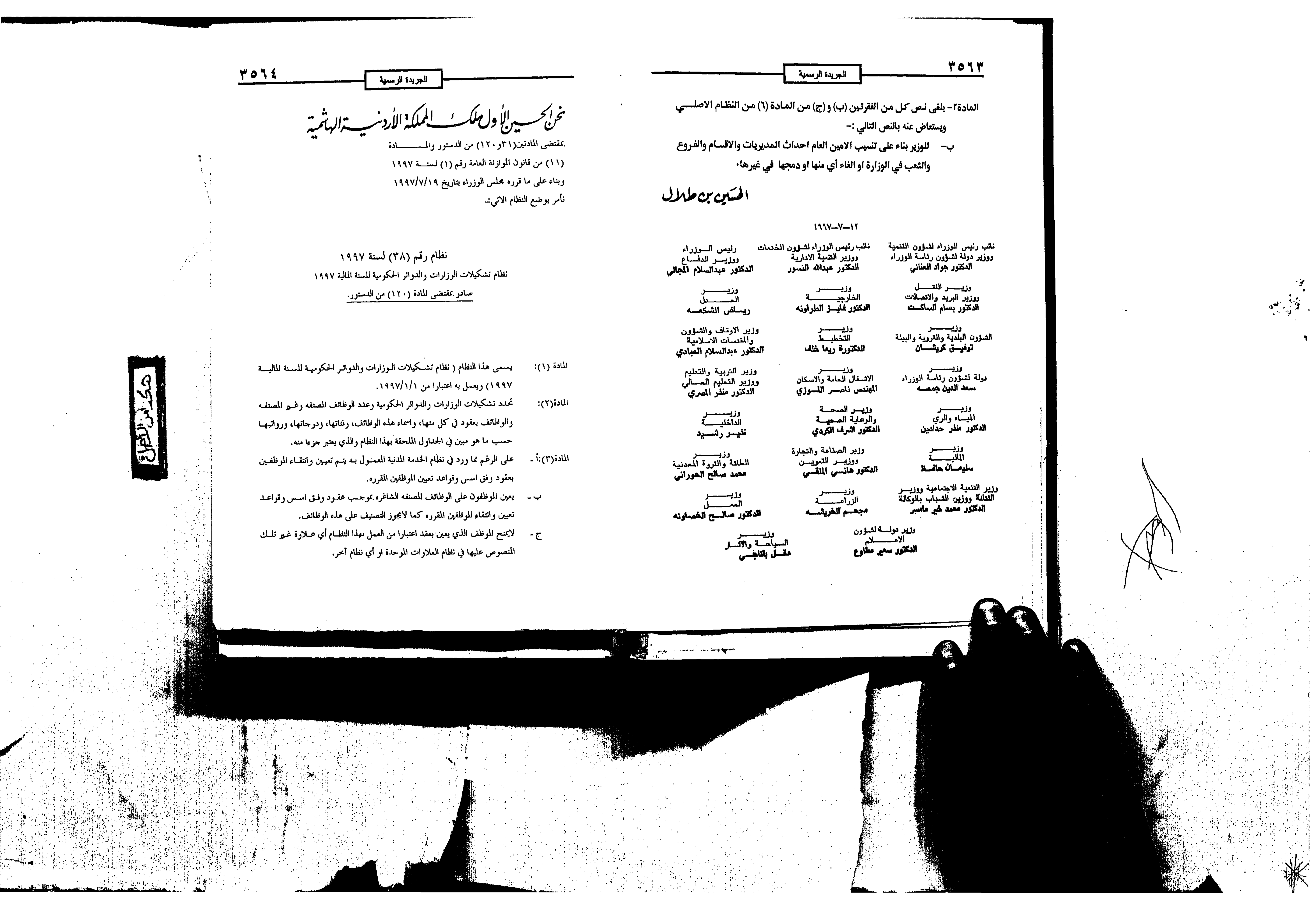
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث المديريات والاقسام والفروع والشعب في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها.

الحسين بن طلال

١٢-٧-١٩٩٧

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونه**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكالة **الدكتور محمد خير مامسر**	وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**
	وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين(٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٧ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٧

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٧

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور.

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/١/١.

المادة(٢): تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفه وغير المصنفه والوظائف بعقود في كل منها، واسماء هذه الوظائف، وفئاتها، ودرجاتها، ورواتبها حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه.

المادة(٣):أ - على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به يتم تعيين وانتقاء الموظفين بعقود وفق اسس وقواعد تعيين الموظفين المقرره.

ب - يعين الموظفون على الوظائف المصنفه الشاغره بموجب عقود وفق اسس وقواعد تعيين وانتقاء الموظفين المقرره كما لايجوز التصنيف على هذه الوظائف.

ج - لايمنح الموظف الذي يعين بعقد اعتبارا من العمل بهذا النظام أي علاوة غير تلك المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة او أي نظام آخر.

المادة(٤):أ - يستحق الموظف الزيادة السنويه بعد مرور سنة على تعيينه او آخر زياده سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزياده السنويه الاضافية او الزيادة السنويه المقرره بموجب احكام المادة (١٦١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ أي تأثير على استحقاق الزيادة السنويه.

ب - تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنويه للموظفين غير المصنفين الوارده مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعه وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعه الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة (١٨/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

ج - تحدد الزياده السنويه على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الموظفين المصنفين باستثناء الموظف الذي يشتمل راتب عقده على كافة العلاوات فلا يمنح الزيادة السنويه.

المادة(٥): لايجوز التعيين على حساب مخصصات اجور العمال المرصوده في المادة (١٠٤) في أي فصل من فصول النفقات الجاريه في قانون الموازنة العامة.

المادة(٦):أ - لايجوز تعيين أي موظف في أي وظيفه او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمه لاشغال تلك الوظيفه ولايجوز استعمال الوظائف المحدثه لغير الغايات التي انشئت لاجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

ب - لايجوز تعيين أي موظف على الوظائف غير المصنفه في الفئة الرابعه من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانيه المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج - مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به، يعين الموظف بعقد شاملا لكافة العلاوات بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص.

المادة(٧): مع مراعاة المادة (٥٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ان يكون شاغلا او مرشحا لشغل احدى الوظائف القياديه الوارده مسمياتها تحت المجموعات (١٠و١١و١٢) من الفئة الاولى في هذا النظام وفق التصنيف المعتمد لهذه الفئة.

المادة(٨):أ - تعتبر وظائف موظفي مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الذين تم نقلهم من جدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الملحق بهذا النظام وفق احكام نظام الموظفين الفنيين لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٢ ملغاه حكما بعد إتمام اجراءات النقل.

ب - تعتبر الوظائف التي ستشغر من الوظائف المنقولة بموجب هذا النظام من مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا الى وزارة البريد والاتصالات ملغاه حكما.

ج - تعتبر الوظائف التي ستشغر من الوظائف المعاره والمنقولة بموجب هذا النظام من سلطة الكهرباء سابقا الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية ملغاة حكما.

المادة(٩): تعتبر الوظائف الشاغره التي لم يتم اشغالها لغاية تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بموجب هذا النظام والمدرجه في جدول تشكيلات الوظائف لهذا العام ملغاة حكما.

المادة(١٠):أ- لايجوز التعيين على الوظائف التي تم احداثها لعام ١٩٩٧ والوظائف التي تم تجزئتها او استبدالها بوظائف اخرى، والمحدده في هذا النظام الا في حالات الضروره القصوى في ضوء الحاجة الفعليه الماسه لها، وبعد التنسيب بها من لجنة ثلاثيه مشكله من كل من ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامه والدائرة المعنيه.

ب - لايجوز التعيين نهائيا على الوظائف التي تشغر لاي سبب من الاسباب خلال عام ١٩٩٧ الا بموافقة رئيس الوزراء الخطيه.

المادة(١١): للوزير المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفه الى وظيفه اخرى في نفس الدرجه والمستوى والمجموعه وضمن الفئة الواحدة من فئات الموظفين الوارده في جدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكوميه الملحق بهذا النظام.

المادة (١٢): في غير الحالات المنصوص عليها في عقد الاستخدام الموقع مع الموظف، تطبق على الموظف بعقد جميع الاحكام الوارده في نظام الخدمة المدنية المعمول به، ويصدر ديوان الخدمة المدنية التعليمات اللازمه لتنفيذ ذلك.

الحسين بن طلال

١٩٩٧/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
وزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
الثقافة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور محمد خير ماميسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ الموافقة على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة من شرط الحصول على تأشيرات الدخول التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشيلي بشكلها التالي :-

اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية
من شرط الحصول على تأشيرات
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشيلي

بالآخذ بعين الاعتبار ان معظم التشريعات في العالم تعطي كبار موظفي الدولة ميزات خاصة تميزهم عن غيرهم عند تجوالهم وسفرهم خارج حدود بلادهم، وذلك عن طريق تزويدهم بجوازات سفر رسمية وخاصة ودبلوماسية تسهل لهم حرية الانتقال لمختلف دول العالم دون تأخير او عراقيل.

وحيث ان أطراف هذه الاتفاقية تجد انه ومن منطلق استكمال هذه الميزة لهؤلاء الاشخاص فلا بد من اعفائهم من شروط الحصول على تأشيرة الدخول لاراضي المملكة الاردنية الهاشمية ولاراضي جمهورية تشيلي مهما كانت أسباب سفرهم وذلك عن طريق عقد اتفاقية بين البلدين المذكورين وفق الاسس والشروط المقبولة لديها.

ونظراً لمصلحة الطرفين في تحقيق هذا الهدف فقد تم الاتفاق بينهما على اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسي والرسمية والخاصة من مواطنيهم من شرط الحصول على تأشيرة الدخول لاراضيهم وفق الترتيبات التالية :

﴿المادة الاولى﴾

يعفى المواطنون الاردنيون والتشيليون حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والسارية المفعول، من شرط الحصول على تاشيرة الدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية والى جمهورية تشيلي مهما كانت اسباب سفرهم .

﴿المادة الثانية﴾

يمكن لحملة جوازات السفر المذكورة الحصول على تأشيرة دخول متعددة السفرات والبقاء في الاراضي الاردنية او التشيلية لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين.

﴿المادة الثالثة﴾

يمكن لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية او القنصلية المعتمدة ، الدخول والاقامة والخروج بحرية تامة من والى البلد طيلة مدة أدائهم لمهامهم في تلك الدولة.

﴿المادة الرابعة﴾

ان الغاء شرط الحصول على تاشيرة الدخول بالاستناد الى هذه الاتفاقية، لا يعفي حملة هذه الوثائق من ضرورة مراعاة القوانين والانظمة والقواعد السارية المفعول والمتعلقة بالدخول والاقامة والخروج من البلد الطرف بهذه الاتفاقية.

﴿المادة الخامسة﴾

تحتفظ حكومتا البلدين بحقهما في منع الاشخاص غير المرغوب فيهم من دخول اراضيهما ولهما الحق في انهاء اقامتهم بدون ابداء الاسباب وبدون اية التزامات.

﴿المادة السادسة﴾

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ، ولاي من الطرفين في هذه الاتفاقية ان يشعر الطرف الاخر برغبته في انهائها قبل ثلاثة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية.



﴿المادة السابعة﴾

الجهات التالية مسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية :-

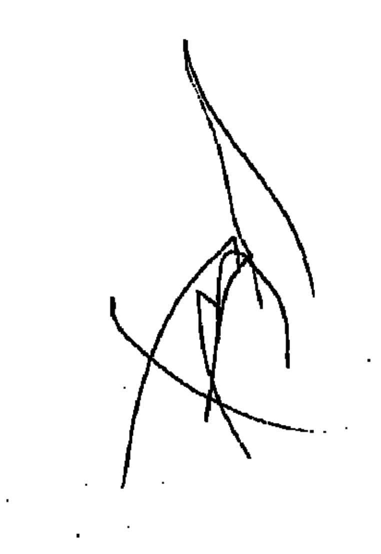
في المملكة الاردنية الهاشمية .... وزارة الداخلية
في الجمهورية التشيلية .... وزارة الخارجية

﴿المادة الثامنة﴾

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ استلام اشعار بذلك بالطرق الدبلوماسية وبعد استكمال اجراءات الموافقة عليها دستورياً في كلا البلدين.

وقعت في مدينة عمان بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ ، من ثلاث نسخ اصلية وباللغات العربية والاسبانية والانجليزية ويبقى النص الانجليزي هو المرجع في حالة وجود اي تعارض في تفسير اي من بنود الاتفاقية.

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية التشيلية
نذير رشيد	خورخي ايجليسياس كورتس
وزير الداخلية	سفير جمهورية تشيلي في عمان



محضر اجتماع لجنة السير المركزيه رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٨/٤م برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ / امين عام وزارة الداخليه ، وحضره كل من الساده :

١ - العقيد فخري اسكندر مدير ادارة السير
٢ - المقدم ظاهر الغرايبه مندوبا عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٣ - المهندس مروان الحمود مندوبا عن وزارة النقل
٤ - المهندس سليم حمزه مندوبا عن وزارة الاشغال العامه والاسكان
٥ - السيد محمود الملاحمه مندوبا عن وزارة الصناعة والتجاره
٦ - المهندس تميم ابو واصل مندوبا عن القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع كل من الدكتور كامل محادين مندوب القطاع الخاص والمهندس مزيد فاضل الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه .

وفي بداية الاجتماع إطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد حيث درست اللجنه أسس ترخيص وتشغيل سيارات الأجره العموميه الصغيره (مكاتب التكسي) وقررت ما يلي :

الماده (١) : شروط منح الترخيص:-

١- يحق لكل شخص اعتباري او طبيعي ان يتقدم بطلب فتح مكتب للتكسي للقيام حصرا بأعمال خدمة نقل الركاب بواسطة سيارات المكتب المطلوب ترخيصه من جهة الاشخاص وتسجيله وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به .

٢- يجب ان لا يقل رأس المال المسجل والمدفوع للمكتب عن :
أ - مليون دينار في محافظة العاصمه.
ب- نصف مليون دينار في محافظتي اربد والزرقاء.
ج- ربع مليون دينار في بقية محافظات المملكه.

٣- يجب ان يمتلك المكتب مالا يقل عن :-
أ - خمسة وسبعين سياره في محافظ العاصمة.
ب - خمسين سياره في محافظتي اربد والزرقاء.
جـ - خمس وعشرين سياره في بقية محافظات المملكة.

المادة (٢) : الشروط الواجب توفرها في مبنى المكتب الرئيسي :-

١ - يجب ان يمارس مكتب التكسي المرخص عمله في بناء لا تقل مساحته عن :
أ - (١٠٠م٢) في محافظة العاصمه يضم مكتب ادارة عامه وغرفة عمليات وقاعة انتظار ، ملحق بها مرافق صحيه .
ب- (٦٠م٢) في محافظتي اربد والزرقاء يضم مكتب اداره عامه وغرفة عمليات وقاعة انتظار ، ملحق بها مرافق صحيه .
ج- (٣٦م٢) في بقية محافظات المملكه يضم مكتب اداره عامه وغرفة عمليات وقاعة انتظار ، ملحق بها مرافق صحيه .

٢ . تأمين ساحة وقوف مخصصه تنظيمياً كمواقف معبدة ومضاءة لسيارات المكتب بما يكفي لوقوف ٢٠٪ من سياراته في نفس المبنى او تكون بالقرب من موقع مبنى المكتب بمسافه لا تبعد اكثر من ١٠٠م وأن يتم اثبات ذلك بسند ملكية للمكاتب والمواقف أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصه .

٣ . أن يكون الموقع من ضمن المناطق المنظمة تجارياً او صناعياً أو حرفياً.
٤ . أن يكون موقع المكتب بعيداً عن التقاطعات الرئيسيه والمنعطفات الخطره والمدارس والمستشفيات بمسافة لا تقل عن (١٠٠م) .
٥ . أن لا يكون موقع المكتب على الطرق الرئيسيه النافذة .
٦ . أن يتوفر اكثر من خط هاتفي مستقل وجهاز اتصال لاسلكي مركزي .

المادة (٣) : الشروط الواجب توفرها في المركبة :-

١ . أن تكون المركبة المراد تشغيلها من موديل سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو السنه التي تليها وتنطبق عليها شروط المركبات العمومية المعمول بها في ادارة الترخيص .

٢ . أن لا يزيد العمر التشغيلي للمركبه على اثني عشر عاماً من تاريخ التسجيل للسيارات التي سعة محركها (٢)لتر واكثر وعشرة أعوام للسيارات التي يزيد سعة محركها على (١,٦)لتر ويقل عن (٢)لتر ويكون استبدالها إلزامياً بمركبه أخرى حسب الشروط وتحول الى الصفه الخصوصيه فقط .

٣ . تميز السيارات العامله بهذه المكاتب بلون وطبعه جانبيه وشعار يحدد من قبل لجنة السير المركزيه مع الرقم المتسلسل من ادارة السير .

٤ . أن تزود المركبه بعداد للأجرة معتمد من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٥ . أن يتوفر في المركبات أسلوب الأتصال بواسطة الأجهزة اللاسلكية لتوجيه حركتها وحسب الحاجه من خلال المكتب .

٦ . أن تحمل بطاقة معلومات وتوضع في مكـان بـارز وواضـح للركـاب بـاللغتين العربيه والانجليزيه وفق الشروط والمواصفات التي تحددها إدارة السير .

٧ . أن لا تقل سعة محرك السياره التي تسجل في المكتب المرخص عن ١,٦ لتر.

الماده (٤) : الشروط الواجب توفرها في السائق :-

١ . أن يكون أردني الجنسيه ويجيد القراءة والكتابه .

٢ . أن يكون غير محكوم بجنايه أو جنحه مخله بالشرف وأن يثبت ذلـك بحسن سلوك من الجهات صاحبة العلاقه .

٣ . أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنه ولا يزيد على (٦٠) سنه .

٤ . أن يكون حاصلاً على رخصة سوق تخوله قيادة السيارات العمومية .

٥ . أن يلتزم السائق بأرتداء اللباس الموحد والمقرر لسائق المكتـب بالتنسيق مـع ادارة السير .

٦ . أن يلتزم السائق بتعليمات الشركه من حيث المظهر العـام لشكله والمظهـر العام لمركبته والحركه لاي موقع يريده المكتـب بقصد نقل الركـاب بـدون تردد .

٧ . الالتزام بالمناوبات الليليه بموجب كشف دوري يرفع الى ادارة السير .

٨ . أن يحصـل علـى تصريـح مسبق مـن ادارة السير بعد إجتيـازه دورة تتعلـق بالسلامه المروريه والمعلومات العامه والمناطق الجغرافيه والسياحيه تعقد فـي المعـاهد أو المراكـز او النـوادي العامـه والخاصـه التـي يتـم اعتمادهـا والاشراف عليها من قبل مديرية الامن العام لهذه الغاية .

الماده (٥) : الأحكام العامة :-

١. يُقدم صاحب المكتب (شركة أو مؤسسه فرديه) قبل مباشرته العمل كفاله بنكيه باسم سلطة الترخيص بالاضافه الى وظيفته مقدارهـا ٢٪ مـن رأس المـال المسجل سارية المفعول لمدة سنة واحده على أن يجري تجديدها سنوياً قبـل اسبوعين من تاريخ انتهائها يلتزم فيها المحافظة على الآداب العامة وشروط الترخيص ويحق لسلطة الترخيص مصادرة قيمة الكفالة أو اي جـزء منهـا في حال إخلال صاحب المكتب بشروط الترخيص والآداب العامة .

٢. يجدد الترخيص سـنوياً ولسـلطة الـترخيص الحـق فـي عدم تجديد الـترخيص الممنـوح للمكتب إذا أخلّ صاحبـه بأحد شروط الرخصة الممنوحـة وهـي (رأس المال،عدد السيارات،مساحة المكتب، المواقف والأجهزة اللاسلكيه وعدم تجديد الكفاله البنكيه) .

٣. أن يقوم صاحب المكتب بتنفيذ قرار الموافقة خلال مدة ستة أشـهر مـن تـاريخ التصديق النهائي .

٤. لا تنقل ملكية سيارات المكتب الا بموافقة سلطة الترخيص أو من ينيبه ولا يسمح ببيع مركبات المكتب الا لمكتب آخر او لدى تحويلها الى الصفه الخصوصيه وتسجيل بديل عنها شريطة أن لا يقل عدد السيارات المسجله في المكتب عن الحد الأدنى المقرر في جميع الأحوال ..

٥. تقوم إدارة السير بتزويد المكتب(شركة أو مؤسسة فردية) بالمخالفات التي يرتكبها السائقون والعاملون لديه بناءً على طلبه .

٦. يخضع كافة العاملين بالمكتب (شركة أومؤسسة فردية) لقانون العمل والعمال وقانون الضمان الاجتماعي .

٧. يقوم المكتب بتنظيم السجلات اللازمة لعمله وبأشراف إدارة السير .

٨. تحدد تعرفة الأجرة للمكاتب الجديدة المرخصة بموجب هذه الاسس من قبل وزارة النقل على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الخدمات المميزة التي تقدمها هذه المكاتب والسيارات .

٩. لا يجوز رهن هذه السيارات الا للبنوك والشركات الماليه المموله .

١٠. يسمح لسيارات المكتب المرخص بالعمل داخل حدود المحافظه التي رخص فيها.

١١. يسمح للشركات (المكاتب) التي ترخص بموجب هذه الاسس بفتح فروع لها في المحافظات الاخرى شريطة ان يكون رأسمال المكتب اكثر او يعادل رأس المال المطلوب لترخيص المكاتب في هذه المحافظات مع مراعاة الشروط الأخرى للمكاتب .

الماده (٦) : أحكام عامه تتعلق بالمكاتب العاملة حالياً :-

١ . يحق للمكاتب القائمه حاليا والمرخصه أصوليا قبل صدور هذه الاسس الاندماج او موائمة وضع المكاتب وفقا لهذه الاسس .

٢ . يسمح لاصحاب السيارات العامله في المكاتب القائمه حالياً بالانضمام الى المكاتب الجديده وفق احكام هذه الاسس وفي هذه الحاله لا يحق لصاحب المكتب الذي خرجت منه السياره تسجيل سياره بديله .

٣ . تستثنى السيارات العموميه العامله في المكاتب القائمه والتي تنضم الى المكاتب الجديده من الشرط الوارد في البند رقم (١) من الماده (٣) ويطبق عليها ما هو وارد في البند (٢) من نفس الماده .

٤ . لا يجوز نقل ملكية السيارات المسجله في المكاتب القائمه حالياً الى اشخاص آخرين الا اذا تم تحويلها للصفه الخصوصيه بأستثناء السيارات التي تباع لمكاتب جديده ستنشأ لتصبح سيارات اساسيه فيها .

الماده (٧) : تُلغى أسس تشغيل وترخيص سيارات الأجرة العمومية الواردة في قرار لجنة السير المركزية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ .

الماده (٨) : تُلغى تعليمات منح تصاريح (طبع) السيارات الاجره العموميه (سيارات التكسي والسفريات الخارجيه) الصادره بعدد الجريده الرسميه رقم (٤١٥٤) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١ .

الماده (٩) : تعتبر هذه الاسس سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

المقدم ظاهر الغرايبه
مندوبا عن ادارة ترخيص
السواقين والمركبات

العقيد فخري اسكندر
مدير ادارة السير

د. هاشم الصباغ
امين عام وزارة الداخليه

السيد محمود الملاحمه
مندوبا عن وزارة
الصناعة والتجاره

المهندس سليم حمزه
مندوبا عن وزارة الاشغال
العامه والاسكان

مهندس مروان الحمود
مندوبا عن وزارة النقل

المتصرف مخيمر ابو جاموس
مدير شؤون السير والترخيص
سكرتير لجنة السير المركزيه

المهندس تميم ابو واصل
مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق / سلطة الترخيص
وزير الداخليه

قرار صادر
عن وزير المالية/ الجمارك
بتحديد بدلات التخزين في المستودعات العامة

استنادا للصلاحيه المخوله الي بمقتضى الفقره أ من الماده ١٥ تعليمات مخازن الاستيداع المنشوره بالعدد ٢٠٥٩ من الجريده الرسميه الصادره بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ والماده ١٠٨ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، أقرر مايلي :-

١ - تحديد بدل التخزين في مخازن الاستيداع العامة وفقاً للتعريفة المبينة في الجدول التالي:-

٢ - يعمل بهذا القرار ابتداءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرقم	صنف البضاعه	التعرفه	الوحده
١-	ثلاجات ، غسالات ، افران غاز ، راديوات ، تلفزيونات وأثاث	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
٢-	ورق	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
٣-	مشروبات روحيه	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
٤-	قطع سيارات	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
٥-	ادوات صحيه	080 فلس	للطن الواحد في اليوم
٦-	قهوه	070 فلس	للطن الواحد في اليوم
٧-	سمنه وزيوت نباتيه	080 فلس	للطن الواحد في اليوم
٨-	سجاير	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
٩-	مواد غذائيه معلبه ومكيسه	080 فلس	للطن الواجد في اليوم
١٠-	سجاد	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
١١-	اطارات	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
١٢-	اقمشه	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
١٣-	البسه	100 فلس	للطن الواحد في اليوم
١٤-	لوازم كهربائيه	100 فلس	للطن الواحد في اليوم

١٥ - البضائع التي لا يزيد وزنها على :-

حتى ١٠٠ كغم	020 فلس	للارساليه الواحده في اليوم
من ١٠١ كغم - ٢٠٠ كغم	035 فلس	للارساليه الواحده في اليوم
من ٢٠١ كغم - ٣٠٠ كغم	045 فلس	للارساليه الواحده في اليوم
من ٣٠١ كغم - ٤٠٠ كغم	060 فلس	للارساليه الواحده في اليوم
من ٤٠١ كغم - ٥٠٠ كغم	075 فلس	للارساليه الواحده في اليوم

وما يزيد على الـ ٥٠٠ كغم يعتبر طناً كاملاً وما يزيد على وحدة الطن كاملاً يعامل كما هو مبين اعلاه.

١٦- السيارات :-	
أ- سيارات الصالون:	
١- بوزن حتى١٠٠٠كغم	300 فلس بالبوم للسياره الواحده
٢ - بوزن يزيد على ١٠٠٠ كغم.	430 فلس باليوم للسياره الواحده
ب- سيارات الشحن والباصات	600 فلس باليوم للسياره الواحده
١٧- مواد اخرى	080 فلس للطن في اليوم
١٨- البضائع التي تدخل البرادات :-	
أ- تبريد عالي	150فلس للكرتونه في اليوم
ب- تبريد متوسط	130 فلس للكرتونه في اليوم
١٩- اذا كانت مدة التخزين أقل من اسبوع تعتبر اسبوعا كاملا و مازادعلى اسبوع تحسب على أساس الايام.	

سليمان حافظ

وزير المالية/ الجمارك

اتفاقيـــــــة

فيما بين

١ - حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ - شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية والكيماوية والمستلزمات الطبية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة (فريق اول) وشركات الادوية (فريق ثاني) والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٢٧٥ /١/١٤/١٢ بتاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٣ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةما يلي :-

١- المواد الكيماويه الاوليه التي تدخل في صناعة الادوية البشرية

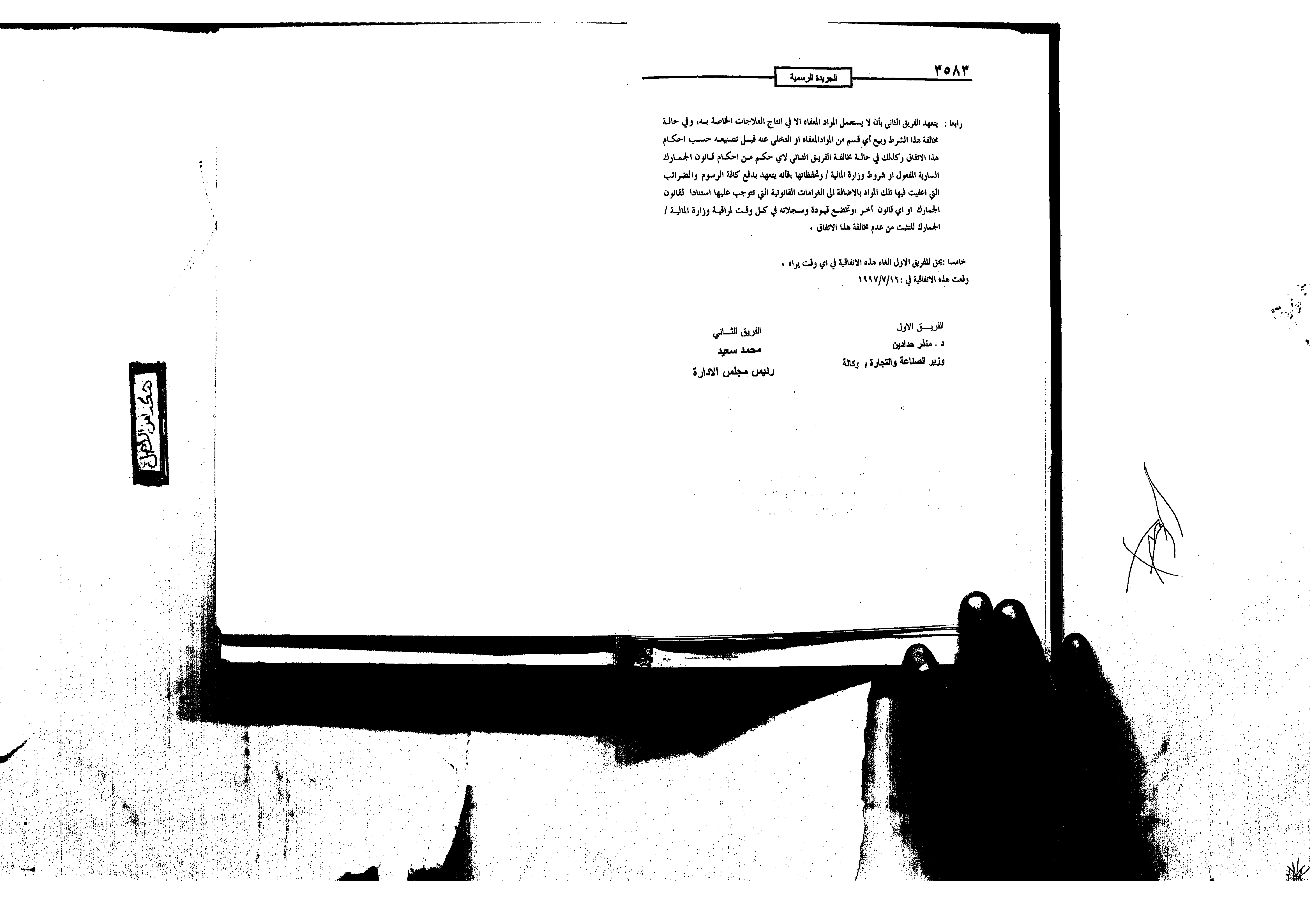
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقه لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قرار باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .



رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاه الا في التاج العلاجات الخاصة بـه، وفي حالـة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبـل تصنيعـه حسـب احكـام هذا الاتفاق وكذلك في حالـة مخالفـة الفريـق الثـاني لاي حكـم مـن احكـام قـانون الجمـارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها ،فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر ،وتخضـع قيـودة وسـجلاته في كـل وقـت لمراقبـة وزارة الماليـة / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه ،

وقعت هذه الاتفاقية في :١٩٩٧/٧/١٦

الفريق الاول	الفريق الثاني
د . منذر حدادين	محمد سعيد
وزير الصناعة والتجارة بـ بكالة	رئيس مجلس الادارة